Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 7, Issue 5 (2023) • P: 117 - 99
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN 2522-3372 (Online) • ISSN 2522-3372 (Print)

Methods of Proof and Usage in Proof of parentage in the Islamic Fiqh, and the Jordanian Personal Status Law, DNA as an Example

Dr. Rasha Mohammed Almarafe*[1], Prof. Hani Suleiman Al-Taimat[1]

[1] Sheikh Nouh College | The World Islamic Sciences & Education University | Jordan

Received:
21/11/2022

Revised:
01/12/2022

Accepted:
26/12/2022

Published:
30/05/2023

* Corresponding author:
samyfryh9@gmail.com

Citation: Almarafe, R. M., & Al-Taimat, H. S. (2023). Methods of Proof and Usage in Proof of parentage in the Islamic Fiqh, and the Jordanian Personal Status Law, DNA as an Example. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 7(5),* 99 – 117. https://doi.org/10.26389/AJSRP.R211122

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: In this study, the researcher discusses the issue of "The Phenomenon of Polygamy in the Personal Status Law in the Palestinian Interior and the Legal position towards this phenomenon". This is by reviewing how the personal status law in the Palestinian interior deals with the phenomenon of polygamy and its opinion towards it, the opinion of women's associations and institutions in the Palestinian interior towards this phenomenon, and the impacts of the prevention of this phenomenon on the economic and demographic aspects.

The research is concluded with many results, including:

1.people have considered that the Personal Status Law does not include a clear position on the phenomenon of polygamy.

2.Although the Personal Status Law criminalizes the phenomenon of polygamy under the influence of multiple Israeli laws, no one, on the other hand, cares about these laws. This is especially because of that there are many cases of polygamy, divorce, and marriage that take place outside the framework of this law. Therefore, many people marginalize and do not pay attention to it.

3.Many human rights and feminist associations and institutions have clearly tried to prevent polygamy. After many years of struggle for that, these institutions have succeeded in approving an amendment to the law in 2001.

The study also recommended the following:

1. The necessity of putting pressure on Israel to recognize Arab towns and villages and integrate them with the Israeli economy and build an infrastructure for them.

2. The necessity for women's rights institutions and associations in Arab regions, towns and cities to exert pressure on Israel so that it does not interfere in the laws relating to the personal status of Arabs and not to append any of them to Israeli courts.

Keywords: Polygamy, Personal Status Law, Palestinian Interior.

فحص DNA وسيلة حديثة لإثبات النسب: دراسة فقهية قانونية مقارنة

الدكتورة / رشا محمد المرافي*[1]، الأستاذ الدكتور / هاني سليمان الطعيمات[1]

[1] كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون | جامعة العلوم الإسلامية العالمية | الأردن

المستخلص: تناولت الباحثة في دراستها موضوع "فحص DNA وسيلة لإثبات النسب من الناحتين الفقهية والقانونية "، وذلك من خلال استعراض كيفية معالجة الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م لهذا النوع من الوسائل الإسلامي لهذه الوسائل كوسيلة من وسائل إثبات النسب، حيث تناولت هذه الدراسة بيان التكييف الفقهي ل DNA، وخصائصه، وضوابط العمل به، من منهجية استقراء التطبيقات القضائية من محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية، واختيار ما يناسب موضوع الدراسة، ومقارنة ذلك مع نظرة الفقه الإسلامي لهذا الموضوع وقد هدفت الدراسة إلى بيان التكييف الشرعي والقانوني لفحص DNA كوسيلة لإثبات النسب وفق الضوابط الشرعية

وخلُصَ البحث إلى عدة نتائج، منها:

1.لا يجوز استخدام فحص DNA لغرض التأكّد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية وسوء العلاقات الاجتماعية، وتعكير العلاقات الأسرية، حتى وإن كانت النتائج تدل على السلامة.

2.إنَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، اعتمد وسيلة الإثبات DNA في إثبات النسب ضمن الطرق العلمية القطعيّة، ولم يتم اعتمادها في مسألة النَّفي، واقتصر ذلك على اللّعان فقط

كما أوصت الدراسة بضرورة وضع نظام خاص يضبط هذه المسألة بصورة محكمة ومفصلة، بحيث تتم تحت إشراف قضائي في جميع مراحلها، لما تتضمَّنه من نتائج وخيمة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

الكلمات المفتاحية: إثبات- مقارنة - وسيلة - DNA- النسب.

المقدِّمة:

لا شك أنَّ الحفاظ على الأنساب وإثباتها واتصالها، يُعدّ من أهم مبادئ الشريعة الإسلاميّة، حيث يعدّ النَّسب مقصدًا أصيلًا وضرورة من ضروريات الشريعة الإسلامية الكُلية، وهو حقّ من حقوق الولد في الانتساب إلى الأب، فيُثبَت بناء على زواج صحيح أو زواج فاسد، فيُنسب ابن الزنا لأمه، قال تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ" (الأحزاب: 5)، ويقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من ادّعى لغير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى لغير أبيه، ج8/ص170)، ويعدّ النسب في الشريعة الإسلامية من أقوى الدعائم التي تقوم عليها الأسرة؛ لذا كان من الضروري بحث ودراسة وسيلة DNA كوسيلة من الوسائل الحديثة في إثبات النسب، والتي من خلالها يستقر النظام الأسري، وفي ظل انتشار مراكز الإخصاب ووسائل التلقيح الصناعي في العالم، يعدّ الإنجاب الصناعي ثورة على العادات والقيم التي تعارف عليها المجتمع في ظلّ العمل بقواعد الشريعة الإسلامية التي لم تترك لا شاردة ولا واردة في هذا المجال، وفي قانون الأحوال الشخصيّة المختصّ ببلد الدراسة الأردن، والذي طرأ عليه عدد من التعديلات، إلا أنَّ هذه التعديلات فيما يتعلق بوسيلة الإثبات DNA، لم تكن جوهريّة؛ ليُصار للعمل بها وإلزام المتداعين إليها، ولكنها عُدَّت وسيلة للاستئناس بها في إثبات النسب، أو نفيه، ولا شكّ أنَّ التقدم العلمي في مجال الطب عمومًا، وفي مجال الانجاب الصناعي خصوصًا، له آثار انعكست على الإثبات القطعي للنسب والقضاء على الاحتمال والشك في هذا النسب،

ومن أهمِّ الحقوق المترتِّبة على الزواج، ثبوت النسب للأولاد الذين هم ثمرة الحياة الزوجية بين الزوجين، بناءً على ذلك، سوف يستعرض هذا البحث فحص DNA كوسيلة لإثبات النسب بين الفقه والقانون .

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

تكمن أهمية الدراسة في تطور التقنية الحديثة في مجال معالجة مشكلة عدم الإنجاب بالطرق الطبيعية والعضوية، وذلك عن طريق العلاج بالإنجاب الصناعي الذي لا يكون منضبطًا بقواعد وأسس محدَّدة، تتوافق مع تعاليم الشريعة الإسلامية والقانون، وبالتالي تحدث المشاكل في حال عدم توافق الصفات الوراثية للمولود مع الأب .

وتظهر أهمية الدراسة في أنَّ فحص DNA له أثر في حفظ النسب من الضياع، وبالتالي يظهر دوره في تحقيق العدالة في الدعاوى المرتبطة بإثبات النسب أو نفيه، فهي التي تحدِّد مآل دعاوى إثبات النسب، وفي غيابها تعدّ مردودة لا اعتبار لها داخلة في محض الادعاء الباطل الذي يحتاج إلى إثبات بالوسائل الطبية المسانِدة.

كما تكمُن أهمية الدراسة في أنَّ وسائل إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة من المسائل المهمة المستجدة في واقعنا المعاصر، ويكثر السؤال عنها؛ لما للنسب من أهمية بالغة في حياة الناس، وعناية الشرع به؛ إذ يُعدّ الحفاظ عليه من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولارتباط هذه المستجدات بالنسب، كان من الأهميّة بمكان البحث في هذه المسألة المعاصرة في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني؛ كي لا تكون سببًا من أسباب اختلاط الأنساب أو قطع للأرحام.

مشكلة الدراسة:

تنحصر مشكلة الدراسة في الإجابة عن التساؤل الرئيس، والذي مفاده: ما مدى مشروعية اعتماد نموذج DNA في مجال الإثبات وقوته الثبوتية مع غياب النصوص المنظِّمة لهذه المسألة، ويتفرَّع عن هذا السؤال أسئلة فرعية عديدة وهي:

1- ما المقصود بالمفاهيم المتعلّقة بالدراسة؟

2- كيف عالج الفقه الإسلامي والقانون لفحص DNA كوسيلة للإثبات في ظلّ التعديلات التي تظهر كلّ فترة من الزمان على تطبيق القانون؟
3- ما حجية الاعتماد على فحص DNA كوسيلة لإثبات النسب في الفقه الإسلامي، وفق الضوابط الشرعية المحدَّدة ؟
4- ما دور فحص DNA كوسيلة في إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الأردني؟

أهداف الدراسة:

1- إبراز كيفية معالجة قانون الأحوال الشخصية الأردني فحص DNA كوسيلة للإثبات في ظلِّ التعديلات التي تظهر كلّ فترة من الزمان على تطبيق هذا القانون.
2- بيان التكييف الشرعي والقانوني لفحص DNA كوسيلة لإثبات النسب وفق الضوابط الشرعية
3- بيان حجية الاعتماد على فحص DNA كوسيلة لإثبات النسب في الفقه الإسلامي وفق الضوابط الشرعية المحدّدة.
4- تحديد دور فحص DNA كوسيلة في إثبات النسب في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م

دراسات سابقة:

لم تطَّلع الباحثة فيما توافر لديها على بحث أو دراسة خاصة في هذه المسألة، لكن هناك بعض الأبحاث والدراسات التي أفردت هذه المسالة أو كانت قريبة الشبه منها، ومن هذه الدراسات والأبحاث ما يأتي:

1- دراسة بعنوان: "إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة. . دراسة فقهية وتشريعية مقارنة"، للباحثة عائشة سلطان المرزوقي، رسالة دكتوراه قسم الشريعة جامعة القاهرة، 2000م، حيث تطرَّقت الدراسة إلى ثبوت النسب بسبب الفراش، والاستلحاق، والبينة، والقيافة، حيث لم يتعرّض للحديث عن نموذج DNA في ذلك، كوسيلة من وسائل الإثبات المعاصرة.
2- دراسة بعنوان: "حجّية تقنية البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب"، للباحث الدكتور محمد كمال السوسي، بحث منشور في مجلة جامعة الإسراء للدراسات الإنسانية، العدد الرابع، 2018م، حيث تحدَّث عن حجية البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، ولم يتعرض لدورها في الإثبات مقارنة مع قوانين الأحوال الشخصية.
3- دراسة بعنوان: "أثر البصمة الوراثية في اللعان. . دراسة فقهية قانونية (القانون الأردني والجزائري أنموذج)"، للباحثة بن قوية سامية، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5 العدد 1، 2019 م، حيث تعرَّض البحث بإسهاب للّعان وربطه بالبصمة الوراثية، ولم يبيّن دور البصمة في الإثبات، وتأييد ذلك بقرارات المحاكم الشرعية وفق نصوص القانون وتعديلاته.
4- دراسة بعنوان "الأحكام الشرعية والقانونية لإثبات النَّسب بالبصمة الوراثية"، للباحثَيْن: شكر محمود السليم وأحمد النعيمي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12 العدد 34 السنة 2010م، حيث تناول فيه الحديث عن تعريف البصمة الوراثية وحجيتها في الفقه الإسلامي، وما يتعلق بها، ومدى الاعتماد عليها في القانون العراقي.
5- دراسة بعنوان: "البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية. . دراسة فقهية مقارنة"، للدكتور :خليفة بن علي الكعبي، طبع: دار النفائس، الطبعة الأولى 1426هـ، تناول فيه أثر البصمة الوراثية في الأحكام الفقهية المتعلقة بالنسب، ولم يتعرَّض لموقف قوانين الأحوال الشخصية منها.

وهكذا، فقد جاءت هذه الدراسة لتستوعب فحص DNA كوسيلة لإثبات النسب أو نفيه في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الأردني وتطبيقاته القضائية، وبيان التكييف الفقهي والقانوني لهذا النموذج، عساها أن تكون مرجعًا لطالب العلم والباحث بعد ذلك.

منهجيَّة البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي المتمثِّل في تتبُّع واستقراء بعض الاجتهادات القضائية في مسائل إثبات النسب بDNA في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ومقارنة ذلك مع نظرة الفقه الإسلامي لهذا الموضوع.

خطة البحث:

قُسِّم البحث إلى مُقدِّمة ومبحثين مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مفهوم DNA.
- المطلب الأول: تعريف DNA لغة واصطلاحاً
- المطلب الثاني: التكييف القانوني والشرعي لفحص ال DNA
- المبحث الثاني: دور DNA في إثبات النسب
- المطلب الأول: دور DNA في إثبات النَّسب في الفقه
- المطلب الثاني: دور DNA في إثبات النَّسب في القانون

الخاتمة: تقسم إلى :

أولاً/ النتائج

ثانياً / المقترحات .

المبحث الأول: مفهوم DNA.

لا شكّ أنَّ نموذج **DNA** من الوسائل المستحدثة للتعرّف إلى إثبات النسب ونفيه، والتعرف إلى الجثث المجهولة في الكوارث والحروب، وكذلك المجرمين المجهولين إذا تركوا أثرًا من آثارهم، فهي من النوازل النافعة التي ترشد إلى هوية كل إثبات بعينه.

المطلب الأول: تعريف DNA لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول : البصمة في اللغة: مشتقة من البُصم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال ما فارقت شبرًا، ولا فترًا، ولا عتبًا، ولا رتبًا، ولا بصمًا، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم وبصم بصمًا: إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع (ابن منظور، (د،ت): ج12 ص50).

البصمة لغة: من بصم بصمًا ختم بطرف أصبع، وهي أثر الختم بالإصبع (إبراهيم مصطفى وآخرون، (د،ت): ج1 ص60).

الوراثيّة: نسبة للوراثة، وهي الأصل عند العرب: انتقال قنية إليك من غيرك من دون عقد، وغلب بذلك المنتقل عن الميت، يقال: ورثه ماله، وورثه عنه ورثًا ورثة ووراثة، وقد يصدق ذلك على انتقال الأمور المعنوية، ومنه ورث فلان المجد عن أبيه (الزبيدي، 2007م: ج5/ص382).

الفرع الثاني: تعريف DNA اصطلاحًا:

DNA اصطلاحًا: هو عبارة عما يسمى بـ"الحمض النووي" واختصاره (DNA)، وقد سُمِّي بالحمض النووي نظرًا لوجوده وتمركُزه في نواة الخلية للكائن الحي، وهو الحمض النووي منقوص الأكسجين، وهي وسيلة بيولوجية لتحديد هوية الشخص (الجندي، 2002م: ص50).

وعرَّفه عمار عطيّة بأنه: "تلك الجينات والموروثات المتنقّلة من الأصول إلى الفروع، والتي تكون علامة فريدة تختلف من شخص إلى آخر، وتُمكِّن من تحديد هوية كلِّ شخص بعينه بدقّة كبيرة مع ضعف احتمال الخطأ، أو انعدامه، ويتم استخلاصها من أيّ جزء من أجزاء الجسم" (عطية، 2007م: ص77).

وقد عرَّف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، فحص DNA -في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من (21-1422/10/26هـ)، الذي يوافق من (5-2002/1/10)- بأنها: "البيّنة الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وهي وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي، التي يمكن أخذها من أيِّ خلية بشريّة كالدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره" (السالوس، 2008م: ص720).

وعرَّفه الكعبي بأنَّه: التركيب الوراثي الناتج عن فحص الحمض النووي لعدد واحد أو أكثر من أنظمة الدلالات الوراثية (الكعبي، 2006م: ص45).

وعرَّفه العوضي بأنه "نمط وراثي يتكون من تتابعات متكرِّرة فريدة ومميَّزة لكل فرد خلال الحامض النووي مجهول الوظيفة" (العوضي، 2000م: ص343).

وترى الباحثة بأنَّ التعريف المختار هو تعريف المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، حيث إنّ هذا التعريف شمل دلالة فحص DNA على هوية كل إنسان بعينه، وهو تعريف يوضح أن فحص DNA يُعدّ من أساليب الإثبات المعاصِرة.

ويمكن أن نستخلص خصائص فحص DNA من خلال ما ذكره أهل الاختصاص في تعريفها، ومن أهمّها:(سفيان بن عمربو رقعه، 1428هـ، ص312)

1- أن فحصDNA لا يتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط
2- يعتبر أدق وسيلة عرفت في تحديد هوية صاحبها وإثبات أو نفي الأبوة أو البنوة البيولوجية
3- يأخذ كل إنسان نصف الـDNA من أبيه ونصفه من أمه.
4- تظهربصمة الحامض النووي DNA على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وتخزينها في الحاسوب
5- تعدّ نتائج فحصDNA قطعيّة، لا تقبل الشّكّ والظّن (الكعبي، 2006م، ص48)
6- لا يتغير من مكان لآخر في الجسم، فنتيجتها ثابتة بغضّ النظر عن مكان العينة التي أخذت من الجسم، كما أنّ له قدرة على تحمُّل الظروف الجوية المختلفة كالرطوبة والجفاف، وارتفاع الحرارة، فيمكن عمل فحص DNA من التلوّثات المنوية أو الدموية الجافة مما مضى عليها وقت طويل (الجندي، 2002م، ص 26).
7- إمكانية الحصول على نتائج فحص DNA أمر سهل يمكن معرفته من المختصين دون عناء كبير، ويكفي لمعرفة نتائج فحص DNA تحليل عينة ضئيلة من أعضاء الجسم أو سوائله (الجندي، 2002م، ص 26).

تعريف النسب في اللغة: من نسب، يقال: نسبه ينسبه نسبًا: عزاه ونسب فلان إلى أبيه، بمعنى رفعه إلى جده الأكبر، ويجمع على أنساب، يقال نسبه في بني فلان؛ أي هو منهم، والنسبة: الصلة والقرابة (الفيومي (2003م): ص357، الفيروز آبادي (2004م): ص1709، الرازي (2003م): ص352).

تعريف النسب في الاصطلاح: لم يذكر الفقهاء تعريفًا خاصًا بالنسب لشهرته ووضوح المقصود منه، فقد عرَّفه ابن العربي بأنه: "عبارة عن مرج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع، فإن كان بمعصية كان خلقًا مطلقًا، ولم يكن نسبًا محققًا" (ابن العربي (2003م): ج3، ص447).

وقال ابن عطية: "النسب هو أن يجتمع أُنس مع آخر في أب أو في أم، قرُب ذلك أم بعد" (ابن عطية (د. ت): ج11، ص53).

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط، فقد قال في تعريفه: "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر، من حيث أن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي، أو ملك صحيح، ثابتين، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائة" (الخطيب، (1987م): ص10).

ولا شكّ أنَّ حقّ النسب من الحقوق الشرعية التي لا يصلح الاتفاق على مخالفتها؛ بحيث يُمنع الزوجان من الاتفاق على نفي النسب عن الأولاد عند إبرام عقد الزواج، فهو حقّ مشترك بين الله تعالى وبين أطراف النَّسب: الأب والأم والولد؛ بهدف حفظ المجتمع من الانحلال والضياع، فكونه حقًّا من حقوق الله تعالى باعتبار أنّ مقاصد الشريعة جاءت للحفاظ على النفس، وبالتالي حفظ الأمومة والأبوة والبنوة، ولهذا منَّ الله تعالى على الإنسان بنعمة حفظًا النسب فقال تعالى: "وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا" (الفرقان:54)، وهذا كله من أجل تحقيق التماسك داخل الأسر التي هي خلية المجتمع وأساس وجوده والتي تحفظه وتجعله نقيًا طاهرًا (بدران، 1967 م: ج1، ص487).

وأما كونه حقًّا من حقوق الأم المتمثلة في دفع تهمة الزنا عنها، والحفاظ على الولد من التشرّد والضياع، وكونه حقًّا من حقوق الأب فيترتب عليه ثبوت النسب للأب، وتترتّب المسؤولية في الرعاية والتربية والتوجيه، وأما كونه حقًّا من حقوق الولد والمتمثلة في رعاية الصغير، والحفاظ على حقوقه في النفقة والتعليم والرعاية والرضاعة والحضانة والتنشئة على الخلق الكريم، واعتياد العادات الطيّبة والسلوك الحسن في الأسرة، والبيئة المحيطة به، والولاية على النفس والمال، إن كان له مال (الشافعي، 1987م: ص131).

وقد اتَّفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (الكاساني، (1986م): ج 3، ص211، الدسوقي، (1996م): ج2، ص 474، الشيرازي (1985م): ج2، ص143، البهوتي (1982م) ج5 ص 479)، على أنَّ أقل مدة للحمل ستة أشهر من وقت الدخول وإمكان الوطء، ومن حين العقد عند أبي حنيفة لقوله تعالى: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" (الأحقاف:15)، وقوله تعالى: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ" (لقمان:14).

وقد جمع قانون الأحوال الشخصية الأردني بين المذاهب الفقهية في بيان أقلّ مدة للحمل، وهي ستة أشهر، حيث جاء في المادة 156 منه، والمادة 158 و159 منه، حيث نصَّت المادة (156) على أن: أقل مدة للحمل ستة أشهر، وأكثرها سنة، ونصت المادة (158) على أنَّ:

أ- الولد لصاحب الفراش إن مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة للحمل.

ب- يثبت نسب المولود في العقد الفاسد أو الوطء بشبهة، إذا وُلِد لأقل مدة للحمل من تاريخ الدخول أو الوطء بشبهة.

ونصَّت المادة (159) على أنه: يثبت نسب المولود لأبيه إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة.

تعريف اللّعان في اللغة: مصدر لاعن كقاتل، وهو مشتقّ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، يقال لاعن الرجل ملاعنة ولعانًا؛ أي الطرد والإبعاد من الرحمة (الرازي، (1986م)، ص323، الفيومي، (1996م): ص 329، الفيروز آبادي (1985م): ص1572).

وعرف اللعان في الاصطلاح بأنّه: شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حدّ القذف في حقه، ومقام حدّ الزنا في حقها (ابن عابدين (1994م): ج2 ص805، البهوتي (1982م): ج5، ص450).

ويُعرَّف اللعان بأنه: عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار (الحصني (د. ت): ج2ص554).

وأما الفرقة بسبب اللعان فتُعدّ فسخًا عند جمهور الفقهاء، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بهذا الرأي وجمع بين المذاهب الفقهية في ذلك، فجاء في المادة 165 فقرة أ ب ج ما نصه:

أ- يترتب على اللعان بين الزوجين فسخ عقد زواجهما.

ب- إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به، انتفى نسب الولد عن الرجل، ولا تجب نفقته عليه ولا يرث أحدهما الآخر.

ج- إذا كذَّب الرجل نفسه ولو بعد الحكم بنفي النسب يثبت نسب الولد له (قانون الأحوال الشخصية الأردني: 2019: مادة 165 فقرة أ ب ج).

المطلب الثاني: التكييف القانوني والشرعي لفحص ال DNA

الفرع الأول: التكييف الفقهي لDNA في الفقه الإسلامي :

يتَّسم نموذج DNA بأنه دليل علمي قاطع لا يقبل الشك، أو الخطأ في إثبات النسب، أو نفيه، وهو بصفته هذه يُعدّ حجة علمية يجب الاعتماد عليها، كما أنّه حجة تتعدّى على أطراف الدعوى، فموضوع الإثبات لا يخص المتداعين فقط، بل يمس الأغيار ممن تربطهم صلة القرابة بأطراف الدعوى DNA بصفته هذه، تخرج عن أن يكون دليل إثبات بالكتابة أو الشهادة، أو الإقرار، أو الاستجواب، وإنما هو دليل يستند إلى وسائل التقدم العلمي، فهل أنّ الإثبات بDNA هو خبرة أم معاينة أم قرينة؟

وتُعدُّ الخبرة من الإجراءات التي تُتَّبَع في مجال القضاء؛ بهدف الوصول إلى معلومات علمية دقيقة تتعلق بحيثيّات موضوع النزاع المرفوع أمام القضاء، وذلك عن طريق الاستعانة بأصحاب الاختصاص، ممن لهم معرفة كبيرة وخبرة واسعة في هذا المجال، وممن يستطيعون عرض رأيهم، وإقناع القضاء بمصداقية وقوة خبرتهم، واعتمادها على الأدلة القطعية والتحري الشديدة في القضية التي تعرض عليهم ضمن اختصاصهم (أدوار عيد، 1962م: ج2، ص344).

ولا شكّ أنَّ الحفاظ على الأنساب أمر مهم في الشريعة الإسلامية، كما أنّ إثبات النسب واتصاله وعدم انقطاعه، من الأمور التي تَسعى الشريعة الإسلامية إلى الاهتمام بها، فالمصير إلى إثبات النسب أمر ممكن في وجود الوسائل المعاصرة للإثبات، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث يتعذّر إثباته بكلّ سبيل؛ إحياءً للنسل ورعايةً للأولاد، وقد بيَّنت أحكام النسب على التغليب والأخذ بأدنى الأسباب في ثبوته، وقد أكّد على هذا ابن قدامة بقوله: "لحوق النسب مبني على التغليب، وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن كان لم يثبتُ الوطء" (ابن قدامة، 1968م: ج9 /ص 38)، ويضيف في موضع آخر: "فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه، وإنه لا ينتفى إلا بأقوى الأدلة" (ابن قدامة، 1968: ج9 /ص 125)، وقال ابن القيِّم: "والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان وظاهر الفراش، فلا يُستبعد أن يكون الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد، مع القطع بعدم الاجتماع، في مسألة المشرقي والمغربي" (ابن القيم الجوزية، 1397هـ: ص 323).

ولا شكَّ أنَّ فحص DNA أكثر دقة من القيافة التي يعتمد عليها شرعًا في إثبات النسب؛ ولذلك فإنّه يمكن الاستفادة منها في الإثبات فيما سوى إثبات الحدود الشرعية، وإن استعمال DNA في مجال النسب لا بدّ أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسِّرِّية، ولذلك لا بدّ أن تُقدِم النصوص والقواعد الشرعية على فحص DNA

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في صحة نفي النسب DNA على أربعة أقوال:

القول الأول: لا ينتفي النسب الشرعي الثابت بالفراش «الزوجية» إلا باللعان فقط، ولا يجوز تقديم DNA على اللعان، (المانعون من استخدام DNA في إثبات النسب)، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين منهم: الدكتور علي محيي الدين القره داغي" (علي محيي الدين القرة داغي، 2002: ص 25)، والدكتور محمد سليمان الأشقر (الأشقر، 2002: ج1 / ص 441-460)، والدكتور عمر بن محمد السبيل (السبيل، 2002: ص 29)، والدكتور ناصر الميمان (الميمان، 2002: ج2/ص 617)، والدكتور وهبه الزحيلي (الزحيلي، 2002: ج2/ ص 524)، وهذا هو الرأي الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي برابطة الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، مؤكدًا أنَّ الطرق الشرعية لإثبات النسب أو نفيه، هي المقدّمة على اعتبار DNA، وأن DNA يمكن اعتماده في إثبات النسب.

القول الثاني: يمكن الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتيجة DNA، إذا تيقَّن الزوج أن الحمل ليس منه وقال به من المعاصرين: الدكتور محمد المختار السلامي مفتي تونس السابق، والدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الله محمد عبد الله (السلامى، 1413هـ: ص 405).

القول الثالث: إنَّ الطفل لا يُنفى نسبه باللعان، ولا تسمع دعوى نفي النسب باللعان إذا جاءت DNA تؤكد صحة نسبه للزوج، ويقتصر نفي النسب باللعان فقط إذا جاءت البصمة تؤكد قول الزوج، وتعدّ دليلًا تكميليًّا، وهذا الرأي ذهب إليه الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر (الهلالي، 1422هـ: ص 30).

القول الرابع: إذا ثبت يقينًا DNA أن الحمل أو الولد ليس من الزوج، فلا وجه لإجراء اللعان، ويُنفى النسب بدلالة نتيجة تحليل فحص DNA بغير لعان، وهذا الرأي ذهب إليه د. سعد الدين هلالي (الهلالي، 1422هـ: ص 21).

استدلّ أصحاب القول الأول القائلون بأن النسب لا يُنفى إلا باللعان فقط، ولا ينتفي DNA بأدلة، منها قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" (النور: 6-9).

وجه الدلالة: إن الآيات ذكرت ما يترتَّب على الزوج إذا لم يجد شهيدًا إلا نفسه على ارتكاب زوجته الفاحشة، فيلجأ للعان، وهنا الاستدلال بـDNA لنفي النسب بدل عن اللعان.

واستدلوا بحديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال ابن أخي عهد إلى فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا «ذهبا إليه يسوق كلّ منهما الآخر ليترافعا عنده» إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة: احتجبي منه لما رأى من شبهة بعتبة، فما رآها حتى لقي الله (أخرجه البخاري في صحيحه 3 /54 برقم 2053، باب تفسير المشبهات، ومسلم في صحيحه 2 / 1080 – باب الولد للفراش وتوقي الشبهات).

أدلّة أصحاب القول الثاني القائلين باعتبار DNA في نفي النسب (المجيزون لاستخدام فحصDNA)، بقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ" (النور: 6).

ووجه الدلالة في هذه الآية: إنَّ موضع اللعان يكون في حالة لا يجد فيها شاهد إلا الزوج فقط، فحينئذ يكون اللعان طريقًا واحدًا لنفي النسب، أما إذا كان مع الزوج بيّنة كالبصمة الوراثية تشهد لقوله أو تنفيه، فليس هناك موجِب للعان أصلًا؛ لاختلال الشرط في الآية، وأن الآية ذكرت "ويدرأ العذاب"، ولم تذكر نفي النسب، ولا تلازُم بين اللعان ونفي النَّسب، فيمكن أن يلاعن الرجل ويدرأ عن نفسه العذاب، ولا يمنع أن ينسب الطفل إليه إذا ثبت ذلك بفحصDNA (واصل، 2003م: ص 30، السلامى، 1413هـ: ص 405).

وردّ المانعون على استدلالهم هذا بقولهم: دلَّت الآية الكريمة على أنَّ الأصل الذي عدل عنه إلى اللعان هو وجود الشهود، وDNA تحلّ محل الشهود بحال، مما يضعف استدلال القائلين بجواز الأخذ بها دون اللعان، فإن البصمة لا تعدو أن تكون نوعًا من البيّنات أو القرائن، ولم يرد لفظ البيّنة أو البينات في الآية؛ إذ لو ورد لكان لقولهم بعض القوة، ولكن لما كان الواقع خلاف ذلك ردّ استدلالهم بهذه الآية على ما ذهبوا إليه (الميمان، 1397هـ: ج2، ص 618).

واستدلوا بقوله تعالى: "قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ" (يوسف: 26-28).

ووجه الدلالة في هذه الآية، أنَّ موضع قَدِّ القميص عُدّ دليلًا على صدق أحدهما وتبرئة الآخر، وسَمّى الله تعالى ذلك شهادة، وهي قرينة دالة على نفي التّهمة، والبصمة الوراثية تقوم مقام الشهادة في النفي والإثبات (عبد الرشيد، 1425هـ: ص 8).

واستدلّوا بقوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا" (الأحزاب: 5).

ووجه الدلالة في هذه الآية، أنّه يوجد ذكرل DNA من خلال "ادعوهم لآبائهم"، والدعوة تكون بالإثبات ب DNA

واستدلوا بقول عبد المعطي بيومي: "إنّ اللعان أصبح لا يُجدي في زمن فسدت فيه كثير من الذِّمم، وضعف فيه الوازع الديني، وأنَّ الأخذ بالوسائل العلمية، خاصة تحليل D. N. A، بوصفها شهادة قاطعة للنزاع ومنصفة للأبناء، ومحقّقة لمصلحتهم، وواضعة للعدالة موضعها الصحيح، حيث تردع المتطاولين على الشرف وحفظ الأنساب، والأيمان التي يحلف بها الزوجان في اللعان، كانت رادعة للناس في عصور كان الخوف فيها من االله يردع الناس عن ارتكاب المظالم وظلم النساء والأولاد، أما اليوم فأصبح لا يعبأ الكثيرون بحدود االله ولا بالأيمان الغموس" (القرداغي، (2002): ص 186).

وردَّ المانعون على هذا الاستدلال بقولهم: قولكم بأنَّ اللعان كان وسيلة معاصرة لزمانه، قول غير مُسلَّم به، ويترتب على القول به مفسدة عظيمة، فإن ذلك يقتضي صلاحية التشريع للزمان الذي أنزل فيه فقط ولا يتعداه إلى الأزمنة اللاحقة، والله شرع اللعان لكُلّ زمان ومكان، وهذه إحدى لوازم ختم الرسالة المحمدية للوحي السماوي وكمال الدين الإسلامي وتشريعاته، وأما قولكم بعدم صلاحية اللعان في هذا الزمان بسبب خراب الذمم، فإنَّ خرابها ليس مقتصِرًا على هذا الزمان فحسب، حيث إنَّ الفترة النبوية التي شهدت قيام أفضل مجتمع إنساني على البسيطة لم يخلُ هو أيضًا من حوادث الزّنا، والسرقة، وشهادة الزور، وغيرها من الذنوب والمخالفات الشرعية، وأن اللعان إحدى وسائل الستر المعتبر شرعًا، واللجوء إلى التحليل بالبصمة الوراثية يفضح الستر ويلغيه" (القرة داغي، (2002): ص 186).

لا يختلف التّكييف الفقهي للإثبات DNA عن التكييف القانوني، فالاحتكام إلى DNA أو ما يُعرف بالبنية الجينيّة، إنما هو في حقيقته احتكام إلى قرينة الشبه، وقد أولت الشريعة الإسلامية الأخذ بقرينة الشبه وبالخزين

الوراثي؛ وهو ما يُعرف بنزع العرق، اهتماماً كبيرًا، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- عدّ قرينة الشبه في نسب أسامة وزيد، فقد روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل عليَّ رسول الله ذات يوم، فقال: يا عائشة ألم تري أن مُجَزِّزًا المدلجي دخل عليَّ فرأى وهو مسرور، فقال: أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطَّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إنَّ هذه الأقدام بعضها من بعض".

كما أنَّ الرسول عدّ قرينة الشبه في ولد الملاعنة، ففي واقعة هلال بن أمية، وبعد أن تلاعن هلال وزوجته، رُوِي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوله: "ابصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن".

الترجيح: إنَّ الأخذ بالوسائل القويّة في الأحكام يُعدّ من طُرُق تحقُّق العدل في الشيء والتثبُّت منه، وإن عدم الأخذ بالوسائل جملة يؤدّي إلي إضاعة كثير من الحقوق، وبالاستقراء يعلم أنَّ بعض الوسائل لا تقلّ قوة في الدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار، بل أحيانًا تكون أقوى منها وقد تقدَّم على الإقرار، والشارع لم يلغِ الوسائل والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدًا لها بالاعتبار، ورتَّب عليها الأحكام الشرعيّة (حسيني، (2003م): ص 79)، وإذا كان العمل بوسائل الإثبات أمرًا مشروعًا، كما تدل عليه كثير من الأدلة، فإنَّه لا ينبغي التوسع في الاعتماد على كلّ وسيلة إلا بعد إمعان النظر والتثبّت، لأنَّ وسيلة الإثبات يعتريها ما يعتري الشهادة، أو الإقرار من احتمالات، ومع ذلك لا يسقط الاستدلال بها في الجملة وتبقى حجّة، ومن يتتبّع المأثور عن قضاة السلف في مختلف العصور لا يساوره شك في أنّ الأخذ بوسائل الإثبات والعمل بمقتضاها في إثبات كثير من الحقوق أمر تدعو إليه الشريعة، ويتفق مع غرض الشارع من إقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلي أربابها (الركبان، 1981م: ج2، ص 216).

ولا شكّ أنَّ العمل بالوسائل أمر لا مفرّ منه، وقلَّ أن تجد قاضيًا من القضاة استطاع أن يتجنَّب الأخذ بوسائل الإثبات كليّة، وحتى الذين صرَّحوا بعدم قبولها كدليل صالح لبناء الأحكام عليها، عملوا بها في كثير من المواضع، ومن يستقرئ كتب الفقه الإسلامي يجد مسائل لا حصر لها، اعتمد الفقهاء فيها على الوسائل (الركبان، 1981م: ج2، ص 218).

وبناءً على ذلك، فإنه لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الزوج إذا لاعن ونفى نسب الطفل، وجاءت نتيجة وسائل الإثبات، ومنها فحصDNA تؤكد النفي، فإن النسب ينتفي ويفرق بينهما، لكنَّ الزوجة لا تحدّ لوجود شبهة اللعان (عبد الرشيد، 1425هـ: ص 10).

ولا خلاف أيضًا بين مَن وقفتُ على قوله من الباحثين المعاصرين في أنّ الزوجين إذا تراضيا على إجراء فحص DNA قبل اللعان للتأكد وإزالة الشبهة، فإنّ ذلك جائز لهما، بل استحسن كثير منهم عرض ذلك على الزوجين قبل اللعان (واصل، 2003م: ص 90، السبيل، 1397هـ: ص 44).

وأما القول الراجح: فهو أنه لا ينظر لدعوى نفي النسب إذا جاءت فحص DNA مخالفة لقول الزوج، وأن نسب الطفل يثبت للزوج ويجري عليه أحكام الولد، وفي حالة أنَّ فحصDNA جاء موافقة لقول الزوج، فله أن يلاعن حينئذٍ، إذن لا يمكن إلغاء أو تعطيل اللعان الثابت بكتاب الله، لكن إن جاء الزوج ببيّنة على عدم إمكان وقوع الولد منه، انتفى الولد، ويبقى اللعان إن شاء اتَّهم زوجته، أو افتراقه عنها إلى الأبد دون طلاق، ولا يلزم الزوج إحضار هذه البيّنة بل له أن يلاعنها دون اللجوء إليها، وبالتّالي يبقى الحكم باقيًا، واللعان حكم قائم إلى يوم القيامة، لكن يجوز الاعتماد على فحص DNA في نفي النسب، كما ترد دعوى الزوج في نفي النسب إذا أثبتت نتائج فحص DNA القطعية لحوق الطفل به؛ لأنَّ قول الزوج حينئذ مخالف للحس والعقل.

وترى الباحثة أنَّ الرأي الراجح بجواز الاستفادة من فحصDNA لإثبات النسب، وذلك للأسباب الآتية:

أ- لقوة ما استندوا إليه، حيث إنَّ غالبية الفقهاء ذهبوا إلى جواز العمل بالقيافة، وإن العمل بفحص DNA أوْلى، حيث إنّ احتمالية الخطأ في القيافة أكثر منها في فحصDNA ، وذلك لأن فحص DNA تفوق القيافة بالعلم والدقة.

ب- إنَّ نتائج فحص DNA كما جاء في الطب الحديث والتجارب الطبية تصل نسبتها إلى 100%، ونسبة الخطأ فيها معدومة، وخاصة إذا تمت عملية التحليل وفق الضوابط الطبية والفنية المتقنة والمتبعة وفق البروتوكول العالمي.

ج- إنَّ الأثر المترتب على فحص DNA فيه حماية واستقرار للأنساب وحفظها من الضياع، وهذا من المقاصد الكبرى الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

وترى الباحثة أيضًا أنّ نتائج فحص DNA، كما جاء في الطب الحديث والتجارب الطبية، تصل نسبتها إلى 100% ونسبة الخطأ فيها معدومة، وخاصة إذا تمت عملية التحليل وفق الضوابط الطبية والفنية المتقنة والمتبعة وفق البروتوكول العالمي، وأن الأثر المترتب على نتائج فحص DNA فيه حماية واستقرار للأنساب وحفظها من الضياع، وهذا من المقاصد الكبرى الذي جاءت به الشريعة الإسلامية.

ويمكن إجمال ضوابط العمل بفحص DNA كوسيلة لإثبات النسب بما يأتي:

1- أن يكون استخدام فحصDNA في إثبات النسب لا نفيه؛ لما كانت عليه الشريعة الإسلامية من تشوف لاتصال الأنساب والحفاظ عليها من الاختلاط، فإنه يمكن قبول كلّ ما يستجد من طرق ووسائل لتحقيق هذا المقصد، ومن أهمها على الإطلاق فحص DNA، لما تتميز به من دقة، وهذا يسهم في القضاء على ظاهرة مجهولي النسب.

2- عدم استعمال فحص DNA في إثبات نسب ثابت، وفي حال ثبوت نسب الشخصي بالطرق الشرعية كالفراش، فإنه لا يجوز إثباته من جديد عن طريق فحص DNA أو التحقّق منه لأيِّ سبب كان؛ لأنّ ذلك يمس بالعلاقات الزوجية المستقرّة وزرع الشك وعدم الثقة بين الزوجين (الصادق، وسمير 2012: ص 1829).

3- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضمانًا لصحة النتائج قدر الإمكان (عبد الواحد، (د. ت): ص 16).

4- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل فحص DNA، سواء كانوا من خبراء DNA أم من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية، ممن تتوافر فيهم أهلية قبول الشهادة، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر (عبد الواحد، (د. ت): ص 16).

5- ألا تخالف نتائج فحص DNA صدق النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنة، حتى لا يؤدي ذلك إلى إهمال النصوص الشرعية المقطوع بصحّتها، ومن ثم لا يجوز استخدامها بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا وزعزعة الثقة بين الزوجين، كما يجب ألا تخالف نتائجه العقل والمنطق والحس والواقع، فلا يمكن أن يثبت فحص DNA نسبَ مَن لا يولد لمثله لصغر سنه، أو لكونه مقطوع الذكر، أو الأنثيين، إذ من لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتي بولد، وبالتالي يكون فحصDNA قد اعتراه الخطأ والتلاعب، وخالف العقل والواقع وهو ما يتعين رفضه (سولاف، 2008م: ص 44).

6- أن يأمر القضاء بتحاليل فحص DNA أو من له سلطة الأمر، حتى لا يكون أي مجال للتلاعب، واتباع الأهواء من قبل ضعاف النفوس حتى أنَّ بعض العلماء اشترطوا تعدُّد الخبراء، بمعنى ألّا يكتفي بقول خبير واحد (الصادق، وسمير 2012: ص 1829- 1830).

الفرع الثاني : التكييف القانوني ل DNA

المبحث الثاني: دور DNA في إثبات النسب

المطلب الأول : دور DNA في إثبات النسب في الفقه

يكمن دور DNA في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية: (الشحود، (د.ت) 1/ص1)

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين(الشحود، (د.ت) 1/ص1)

د- فحص DNA من الناحية العملية كوسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك يمكن أن يؤخذ به في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى

هـ- أن فحص DNA قائم على أساس علمي محسوس فيه دقة متناهية والخطأ فيه مستبعد جدا، بخلاف القيافة والتي تقوم على الاجتهاد والفراسة وهي مبنية على غلبة الظن والخطأ فيها وارد، ففرق بين ما هو قطعي محسوس وبين ما بني على الظن والاجتهاد

و- أن القيافة يعمل بها في مجال الأنساب فحسب بخلاف فحص DNA فهي تتعداه لمجالات أخرى كتحديد الجاني وتحديد شخصية المفقود

ز- أن القيافة تعتمد على الشبه الظاهر في الأعضاء كالأرجل وفيها قدر من الظن الغالب، أما فحص DNA فهو يعتمد اعتماداً كلياً على بنية الخلية الجسمية الخفية، ونتائجه تكون قطعية، لكونه مبني على الحس والواقع .

ح- أن القافة يمكن أن يختلفوا، بل العجيب أنهم يمكن أن يلحقوا الطفل بأبوين لوجود الشبه فيهما، أما فحص DNA فلا يمكن أن يلحق الطفل بأبوين بتاتا ويستبعد تماما اختلاف نتائج فحص DNA ولو قام به أكثر من خبير والقياس بعيد، فهذا باب وهذا باب.

وبناء على ما تقدم فإن فحص DNA باب آخر، وهو يعتبر بينة مستقلة أو قرينة قوية يؤخذ بها في الحكم الشرعي إثباتا ونفيا ؛لأن البينة لم تأت في الكتاب والسنة محصورة في الشهادة والإقرار فحسب بل كل ما أظهر الحق وكشفه فهو بينة أن فحص DNA يجوز الاعتماد عليها في نفي النسب ما دامت نتيجتها قطعية كما ترد دعوى الزوج في نفي النسب إذا أثبتت نتائج فحص DNA القطعية لحقوق الطفل به، لأن قول الزوج حينئذ مخالف للحس والعقل وليس ذلك تقديما للعان، وينبغي للقضاة أن يحيلوا الزوجين قبل إجراء اللعان لفحوص البصمة الوراثية لأن إيقاع اللعان مشروط بعدم وجود الشهود، فإذا كان لأحد الزوجين بينة تشهد له فلا وجه لإجراء اللعان.

ولا شك إن موضوع إثبات النَّسب هو الأكثر أهمَّية بين هذه القضايا، وذلك نظراً لأهمية موضوع النسب من جانب، ولأن الفائدة الأكبر من معرفة فحص DNA قانونًّياً معرفة الأنساب من جانب آخر

ويكمن دور فحص DNA في الحفاظ على النسب كأحد مقاصد الشريعة حيث إن الشريعة الإسلامية أساس مبناها على رعاية مصالح العباد وتنحصر المصالح الضرورية للناس في نظر الشريعة في خمسة أشياء، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض أو النسب، والمال، وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الضرورية، وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين، وتحفظ النفس، وتحفظ العقل، وتحفظ النسل أو العرض أو النسب، وتحفظ المال من جانبي الوجود والعدم، وفي ذلك يقول الامام الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" ثم قال: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح" (الغزالي 2000م ص174)

وإن الحفاظ على النسل من ضروريات استقامة الحياة واستمرارها، وبه يتحقق استعمار الأرض، وبه تعزز الأمم قوتها، وتحمي حقوقها، وتصون أعراضها وأموالها، وبه تستمر الحياة وتدوم وتبقى، وحتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية، ويتشرد الأطفال، فتحل بالإنسانية النكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية، شرع الإسلام للحفاظ على النسل والعرض أحكام متعددة منها : غض البصر، وتحريم القذف، والإساءة للعرض، وأقام الشرع حد القذف، وهو ما انفرد به الإسلام في مبادئه السمحة بأن جعل مجرد الشتم في العرض والنسب من حدود الله تعالى التي يجب على المسلمين الوقوف عندها والحفاظ عليها، وعدم التعدي عليها، وقد أكد على ذلك الشاطبي فقال " ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء " (الشاطبي، 1997م، 2/ص17)

وقد وضح ابن عاشور أن النسل الذي يقصد الشارع إيجاده هو النسل السالم من الشبهات والشكوك حيث قال: "تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة، فعن اتصال الذكر والأنثى نشأ النسل. ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب، واستقراء مقصد الشريعة في النسب أفاد أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح التي قررناها "(ابن عاشور 2011م ص441)

وقد جعل الشارع الحكيم لتحقيق هذا المقصد طريقاً واحداً هو الزواج، فهو السبيل الوحيد لامتداد النسل البشري وبقائه ودوامه واستمراره، وإن الحفاظ على النسل هو المقصد الأصلي الأول الذي شرع الزواج من أجله، وأما بقية المصالح الأخرى من تحقيق الشهوة وإشباع الرغبات البشرية الغريزية فإنها مقاصد تابعة تقود إلى المقصد الأصلي ، وفي ذلك يقول الغزالي :" الولد وهو الأصل وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة كالموكل بالفحل في إخراج البذر، وبالأنثى في التمكين من الحرث، تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة وكانت القدرة الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهاراً للقدرة، وإتماما لعجائب الصنعة، وتحقيقاً لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم " (الغزالي، (د.ت)، 2/ص24)

ويمكن القول بأن الإسلام حفظ الانساب بالدعوة إلى اتصالها وعدم انقطاعها والمحافظة عليها وأن أمرها مبني على الستر ما أمكن، وفي ذلك يقول ابن قدامه :" لحوق النسب مبني على التغليب وهو يثبت بمجرد الإمكان وإن كان لم يثبت الوطء" (ابن قدامة، 1705هـ، 9/ص38)، وقد أضاف في معرض آخر فقال :" فإن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وإنه لا ينتفى إلا بأقوى الأدلة " (المرجع نفسه، 6/ص420)، كما أكد على ذلك ابن القيم الجوزية فقال :" والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا

يستبعد أن يكون الخالي عن سبب مقاوم له كافيا في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد، مع القطع بعدم الاجتماع، في مسألة المشرقية والمغربي " (ابن قيم الجوزية، 1410هـ، ص 187)

مما سبق تبين لنا أهمية ودور نتائج فحص DNA في الحفاظ على مقصد النسب كأحد مقاصد الشريعة الضرورية .

المطلب الثاني : دور DNA في إثبات النسب في القانون

لا شكَّ أنَّ البصمة الوراثية لم تعُد خيالًا بل أصبحت واقعًا عمليًا يُعتمد عليه في المجال الجنائي في الكشف عن حقيقة الواقعة الجرميّة، وفي مجال إثبات النسب عند الاختلاف، ومن غير الممكن تغافلها وعدم اعتبارها في مسائل إثبات النسب.

وقد راعى قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، التقنيات والوسائل العلمية الحديثة ومواكبة روح العصر ومستجدات الحياة، والذي بدوره يبيّن صلاحية الشريعة الإسلامية لكُلِّ زمان ومكان، حيث جاء بالنص الصريح اعتماد الوسائل العلمية القطعية في إثبات النسب، فقد نصَّت الفقرة ب من المادة 157 على "لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا:

1- بفراش الزوجية.
2- أو بالإقرار.
3- أو بالبيِّنة.
4- أو بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية.

ومن هذا النص يمكننا أن نجد ما يأتي:

1- إنَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، ترك المجال مفتوحًا أمام القضاء باعتماد الوسيلة العلمية القطعية التي يراها مناسبة، بحيث لم يلزم القاضي بوسيلة علمية معينة ومحددة كالبصمة الوراثية وغيرها، وذلك ليتَّسع المجال لما قد يكتشف مستقبلًا، مراعيًا لروح العصر وتطور الزمان، وبما أن البصمة الوراثية DNA واسعة الانتشار بلغت درجة صحتها ما نسبته 99. 9- 100%، وإن نسبة الخطأ تكاد تكون معدومة كما مرَّ بنا سابقًا؛ فقد أصبحت هي المطبقة والمعتمدة في المحاكم الشرعية، ويسعفها في ذلك نصّ المادة السابق، وسيتضح ذلك عند ذكر القرارات والاجتهادات القضائية في المطالب اللاحقة.
2- إنَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، اشترط عند اعتماد الوسائل العلمية القطعية اقترانها بفراش الزوجية الناشئ عند العقد مع إمكانية التلاقي بين الزوجين، سواء أكان العقد صحيحًا أم فاسدًا بعد الدخول، حيث جاء لفظ فراش الزوجية عامًّا يحتمل الفراش الصحيح والفاسد، والعقد الفاسد لا تثبت آثاره إلا بالدخول.

وهذا كلّه تؤيده الفقرة جـ من المادة 157 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، حيث نصّت على "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ما لم يثبت بالوسائل العلمية القطعية أن الولد له".

وجاء في الفقرة ب من المادة 158 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م: "يثبت نسب المولود في العقد الفاسد، أو الوطء بشبهة إذا ولد لأقل مدة الحمل من تاريخ الدخول، أو الوطء بشبهة".

1- إنَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، اعتمد الوسائل العلمية القطعية في إثبات النسب لا نفيه، وأعطت للرجل الحق في نفي النسب عن طريق اللعان، ولكن ليس على إطلاقه، وإنما بضوابط معينة توضحه المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م.

2- من المادة 163 قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م: "لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف على لعان الزوجة".
3- في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم، أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد، أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد، أو الحمل باللعان، وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا.
4- يمتنع على الرجل اللعان لنفي نسب الحمل أو الولد في أيٍّ من الحالات الآتية:
1. بعد مرور شهر على وقت الولادة، أو العلم بها.
2. إذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمنًا.
3. إذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية، أن الحمل أو الولد له.

وبذلك يكون قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (15) لسنة 2019م، تلقى بصدر رَحْب اعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب، لما في ذلك من مواكبة للتطورات العلمية والتقدم التكنولوجي والمستجدات المعاصرة واستثمارها في حفظ النسب من الضياع وتقديم المصلحة الفضلى لحقوق الأولاد، وفي ذلك يقول ابن القيم: "والشارع متشوّف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها" (ابن القيم الجوزية، (د. ت): ص 222).

ومن التطبيقات القضائية للقرارات القضائية من المحكمة العليا الشرعية الأردنية في العمل بفحص DNA

مبدأ القرار رقم 1 :

1- من المقرر قانوناً أن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف فلا يجوز الطعن عليها بطريق إعادة المحاكمة؛ لتمكين أصحاب الحقوق فيها من ولوج باب الاستئناف؛ لأن إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية، والاستئناف من طرق الطعن العادية، فعند تيسر الطعن بالطرق العادية لا يصار إلى طرق الطعن غير العادية.
2- نتائج فحصDNA الذي أجري للزوجين بعد دعوى إثبات النسب لا تصلح سببا من أسباب، إعادة المحاكمة في دعوى إثبات النسب، لأنه مستند لم يكتمه المدعى عليهما ولم يحملا أحداً على كتمانه وهذا القيد لا بد من توافره سندا لما ما جاء في البند (3)من المادة (153)من قانون أصول المحاكمات الشرعية
3- وظيفة المحاكم عموما تنزيل النص على الوقائع وبيان الآثار التي تترتب على ذلك، إلا أنه لا يُسلم للطاعن أن آثار نفي النسب أقل ضرر من إثباته؛ لأن لكل من الإثبات والنفي أحكاماً لها علاقة بالنظام العام، ويجب مراعاتها جميعاً (رقم المبدأ 2017/19-25 تاريخه 2017/6/14م، موضوع المبدأ : إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي، أسباب إعادة المحاكمة، نفي النسب وإثباته، المحكمة العليا الشرعية، الأردن، موقع القسطاس)

مبدأ القرار رقم 2 :

ادعاء الزوج أن المولود الذي أتت به زوجته بعد ستة أشهر وثمانية عشر يوماً من زواجه بها، وقبل مرور سنة على طالقها من زوجها الأول، هو في حقيقته دعوى إلحاق نسب الصغير بفراش صحيح، وليست دعوى نفي نسب

وحيث إن نسب المولود يثبت للمطلق إذا جاءت به المطلقة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة، سندا للمادة (159) من قانون الأحوال الشخصية، وأقل مدة الحمل هي ستة أشهر سندا للمادة (156) من قانون الأحوال الشخصية .فيكون الفيصل في هذه الحالة هو الوسائل العلمية الحديثة، تطبيقا للمادة (157)من قانون الأحوال الشخصية التي جعلت الوسائل العلمية القطعية المقترنة بفراش الزوجية وسيلة من وسائل إثبات

النسب (رقم المبدأ 2018/11-60 تاريخه 2018/2/12م، موضوع المبدأ : إثبات النسب، المحكمة العليا الشرعية الأردن، موقع القسطاس)

ومن قرارات محكمة استئناف عمان الشرعية الأردن في العمل بفحص DNA:

مبدأ القرار:

دعوى نفي النسب من الدعاوى التي يجب أن تنظرها محكمة الاستئناف مرافعة حال طلب الخصمين أو أحدهما رؤية الاستئناف مرافعة عملاً بمنطوق الفقرة أ/3 من المادة 143 من قانون أصول المحاكمات الشرعية وليس لها حق رفض الطلب ولا يقبل منها تسويغ رفضها إجابة الطلب (رقم المبدأ 2018/37-86 محكمة استئناف عمان الشرعية، الأردن، موقع القسطاس)

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين : ان المحكمة الابتدائية اقامت قضاءهـا بثبوت نسب الصغيرة ..... المولودة في 2013/4/10 الى ابيها المدعى عليه ..... المذكور لتولدها له من المدعية ..... المذكورة – اقامته على التصادق بين الطرفين على موضوع الدعوى وعلى اقراره بنسبها وعلى ان الصغيرة مجهولة النسب وعلى تبليغ ولادة الصغيرة في مستشفى الأمير فيصل بن الحسين المؤرخ في 2013/4/10 وعلى جواز سفره المصري المولـود في 1987/11/24 وعلى بطاقتها المدنية مولودة في 1996/5/30 واسندته الى المواد القانونية لمن لم يثبت نسبه الى الغير لذلك كان حكمها بثبوت نسب الصغيرة ..... الى ابيها المدعى عليه ..... المذكور على الوجه المذكور صحيحاً فتقرر تأييده (رقم المبدأ 2013/2505 – 89375 تاريخ 2013/6/23، وموضوعه : اثبات نسب الصغيرة، محكمة استئناف عمان الشرعية، الأردن، موقع القسطاس)

الخاتمة

أولاً: النتائج

توصّلت الباحثة إلى ما يأتي:

1- لا يجوز استخدام فحص DNA لغرض التأكّد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية وسوء العلاقات الاجتماعية، وتعكير العلاقات الأسرية، حتى وإن كانت النتائج تدل على السلامة.

2- في حال ثبوت النسب فإنه يعمل بمقتضاها رعاية لحق الطفل الذي ولد على فراش صحيح، حيث إنَّ الحقائق العلمية القاطعة من جملة الأدلة الشرعية، وما يقرّره الشرع لا يخالف ما يقطع به الحس أو العقل، وشهادة الزوج وأيمانه ظنيّة، ونتائج فحص DNA قطعية، والأولى تقديم المقطوع على المظنون عند التعارض، والشريعة الإسلامية تتشوف لاتصال الانساب وعدم انقطاعها؛ لذا وضعت وسائل متعددة لإثبات النسب منها: الفراش والبيّنة والقيافة والإقرار

3- فحص DNA هو: الفحص المتعلق بالكشف عن تلك الجينات والموروثات المتنقّلة من الأصول إلى الفروع، والتي تكون علامة فريدة تختلف من شخص إلى آخر، وتُمكِّن من تحديد هوية كلّ شخص بعينه بدقة كبيرة مع ضعف احتمال الخطأ أو انعدامه، ويتم استخلاصها من أيّ جزء من أجزاء الجسم، وإنّها أدق وسيلة إثبات عُرفت حتى الآن، وعليه فهي البنية الجينية التي تدل على هوية الشخص بعينه.

4- يترتب عن العمل بفحص DNA نفي النسب فقط، غير أن اللعان تترتب عنه آثار أخرى غير نفي النسب كالتفريق بين الزوجين، وأمور تتعلق الشهادة، وأخرى بالميراث

5- أولت الشريعة الإسلامية الغراء النسب عناية كبيرة وأحاطته بحصانة مميزة وجعلت حفظ العرض مقصداً كلياً من مقاصدها، وقد بينت الدراسة أهمية إثبات النسب وتشوف الشريعة إلى إثباته

ثانياً: المقترحات

توصي الباحثة بما يأتي:

1- ضرورة وضع نظام خاص يضبط مسألة فحص DNA بصورة محكمة ومفصَّلة، بحيث تتم تحت إشراف قضائي في جميع مراحلها لما تتضمَّنه من نتائج سيِّئة قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

2- ضرورة أن يحاط إجراء تحليل فحص DNA بحيطة وحذر وضوابط، ويحبّذ أن تكون لجنة خاصة في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والعلماء والباحثون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج تحليل البصمة الوراثية.

3- ضرورة العمل على تطوير المنظومة القضائية في المحاكم الشرعية ومواكبتها لمستجدات العصر، وخاصةً في مجال التقنيات الحديثة والإثبات الشرعي، ووسائله وتعميق الدراسات المتعلقة بالتقنيات الحديثة، والتي لها علاقة مباشرة بإثبات الأحكام القضائية.

4- ضرورة العمل على تكوين لجنة خاصة بالنظر في الدعاوى المتعلقة بإثبات النسب بفحص DNA بمشاركة مختصين في الفقه والقضاء والطب والإشراف على الفحوصات، واعتماد النتائج والسرية التامة في العمل والبعد عن الانتحال والتحايل والغش في مختبرات البصمة الوراثية؛ حتى تكون النتائج دقيقة، وأن يكون عدد الموروثات والجنيات المستخدمة في الفحص بالقدر المحدد الذي تحدده اللجنة دفعًا للشك.

5- ضرورة قيام طلبة العلم الشرعي، وخاصة المنتسبين إلى قسم القضاء بواجبهم في النهوض في الدراسة والبحث في مواد قانون الأحوال الشخصية ؛ لإخراجها في ثوب جديد، يتناسب وتغير الزمان والأحوال ووسائل التكنولوجيا والمعلوماتية، مراعين في ذلك عدم الخروج عن الأصول الشرعية، ووضع مذكرات تفسيرية للقوانين المعمول بها، والأخذ ذلك بعين الاعتبار عند تعديل القوانين، ووضع مذكرات تفسيرية لقانون أصول المحاكمات الشرعية والأحوال الشخصية تكون أكثر شمولية ووضوحاً، وأكثر تماشيا مع متطلبات العصر.

المراجع:

- القران الكريم

اولاً / المعاجم

- إبراهيم أنيس وآخرون، (1998م) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط3.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (د. ت). لسان العرب. (د. ط). بيروت: دار، صادر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر (2003م) مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، (د. ط).
- الزبيدي، محمد مرتضى. (2007م). تاج العروس من جواهر القاموس. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية
- الفيروز آبادي، (2004م) القاموس المحيط، بيت الأفكار الدولية، عمان، (د. ط).
- الفيومي، أحمد بن محمد (2003م)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، (د. ط).

ثانياً/ المؤلفات

- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (2003م)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرّج أحاديثه محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3.

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر. (د. ت). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (د. ط)، الرياض: دار عالم الفوائد.
- ابن عابدين، محمد أمين (1994م)، ردّ المحتار على الدّر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب (1422ه)، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد الله الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1997م). المغني على مختصر الخرقي. (د. ط). بيروت: دار عالم الكتب.
- أدوارد، عيد. (1962م). قواعد الإثبات في القضايا المدنية والتجارية. بيروت: الدار الجامعيّة.
- الأشقر، محمد، (2000م)، إثبات النَّسب بالبَصمة الوراثية، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.. رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة.
- بدران، بدران أبو العينين، (1967م)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1.
- بورقعة سفيان بن عمر (1428ه)، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته - دراسة فقهية تحليلية، كنوز إشبيليا - الرياض ¨الأولى
- البهوتي، منصور بن يونس (1982م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، (د. ط).
- الجندي، إبراهيم صادق. (2002م)، تطبيقات تقنيّة البصمة الوراثية والطِّب الشرعي. الرّياض: أكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
- حسني، محمود عبد الدايم (2006م)، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، ط٢، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني، (د. ت) كفاية الأخيار في حلّ مائة الاختصار، دار الكتب العلمية، بيروت (د. ط).
- الخطيب، ياسين، (1987م) ثبوت النسب، دار البيان العربي، جدة، ط2.
- الدسوقي، محمد بن عرفة (1996م)، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الركبان، عبد الله (1981م)، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- زبيدة، اقورفة، (2012م)، الاكتشافات الطبيّة والبيولوجيّة وأثرها في النسب، دار الأمل، الجزائر، تيزي وزو.
- الزحيلي، وهبة (2002م)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة، منها: ضمن أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
- السالوس علي أحمد، (2008م)، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار الثقافة، قطر، ط 10.
- السلامي، محمد المختار. (2002م). التحليل البيولوجي للجينات البشريّة وحجّيته في الإثبات. بحث مقدَّم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة.
- الشافعي، أحمد محمود، (1987م)، الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب.. دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية.
- الشافعي، محمد بن إدريس (د. ت) الأم، مؤسسة الرسالة، القاهرة.
- الشاطبي، أبو اسحاق، (1997م) الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتعليق/ مشهور آل سلمان، دار ابن عفان . الخبر، ط1
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (1997م). مغني المحتاج. ط1. بيروت: دار المعرفة.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي (1995م)، المهذَّب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- ابن عاشور، (2011م) مقاصد الشريعة الاسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط3
- العوضي، صديقة والدكتور رزق النجار (2000م) دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ضمن كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني.. رؤية إسلامية، الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.
- الغزالي، (د.ت) احياء علوم الدين، دار العرفة، بيروت، (د.ط)
- الغزالي، محمد بن محمد، (2000م) المستصفى في علم الاصول، ضبطه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1
- فؤاد، عبد المنعم. (د. ت) البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون. د. ط. الإسكندرية: المكتبة المصرية.
- ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، (1405ه) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، ط1
- ابن القيم الجوزية، (1410ه) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ط

- الكاساني، علاء الدين (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- الكعبي، خليفة. (2006م) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية. ط1. دار النفائس: عمان.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1994م) الحاوي الكبير. ط1. بيروت: دار الكتب العلميّة.
- هلالي، سعد الدين. (2000م)، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية. الكويت: مجلس الفقه العلمي جامعة الكويت.

ثالثا/ المجلات

- السبيل، عمر بن محمد (2002م)، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، السنة 13.
- الصادق ضريفي وسمير شيهاني (2019م)، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب بين الفقه الإسلامي والقانون المقارن، بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية- المجلد 4- العدد 2.
- القرة داغي، علي محيي الدين، (2002م)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي.
- عبد الرشيد، محمد أمين قاسم، (1425ه) البصمة الوراثية وحجيتها، مجلة العدل، العدد 23، وزارة العدل، المملكة العربية السعوديّة.
- عبد الواحد، نجم، البصمة الوراثية وتأثيرها في النسب إثباتًا أو نفيًا، مجلة المجمّع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، عدد 16.
- عطية، عمار تركي. (2007م). البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات الجنائي. مجلة دراسات قانونية تصدرها دار الحكمة. بغداد: العراق. العدد. 21 السنة السادسة.
- الميمان، ناصر عبد (2002م)، البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطبّ الشرعي والنسب، مجلة القانون والشريعة– مجلس النشر العلمي– جامعة الإمارات العربية المتحدة– العدد 18.
- واصل، نصر فريد (2003م)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 17، السنة 15.

رابعاً / الرسائل والاطاريح

- سولاف، بومجان. (2008م)، إثبات النسب ونفيه وفقًا لتعديلات قانون الأسرة الجزائري. مذكرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء.

خامساً / القوانين

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 15 لسنة 2019م
- المحكمة العليا الشرعية الأردنية (رقم المبدأ 19/2017-25 تاريخه 14/6/2017م، موضوع المبدأ : إعادة المحاكمة طريق طعن غري عادي، أسباب إعادة المحاكمة، نفي النسب وإثباته)
- محكمة استئناف عمان الشرعية، دائرة قاضي القضاة عمان– الأردن، قرار رقم: 2018/2845-113075، تاريخ 14/10/2018م.